رابط المادة على منصة باحث

45601 - نصاب الذهب والفضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول درسنا في الفقه ان زكاة النقدين الذهب والفضة هي في الذهب عشرون مثقال اي ما يعادل واثني عشر جنيه ونصاب الفضة مائتا درهم اي ما يعادل ستة وخمسين ريالا سعوديا. فارجو التوضيح لهذه المسألة؟ وهل - 00:00:00

المراد به الريال الورقي ام الفضة؟ وكذلك توضيح الذهب بالجرام واقل النصاب في ذلك او بالورق السعودي جزاكم الله خيرا اما الذهب فالنصاب عشرون مثقالا الذهب نصابه عشرون مثقالا اثنان وتسعون جرام اثنان وتسعون جرام - 00:00:22

وبالذهاب للجنيه السعودي احدى عشر جنيه ونص ونص فاحدى عشر جنيه ونص هذا هو النصاب بالجنيه السعودي وبالمثاقيل عشرون مثقالا وبالجرام اثنان وتسعون جرام هذا هو النصاب ما كان اقل من هذا - 00:00:45

فليس به زكاة اما الفظة فهي مئة واربع مثقالا وبالرجال السعودي ستة وخمسون ريال من الفضة او ما يعذروها من الورق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مئة درهم - 00:01:08

وفي عهدنا ستة وخمسون ريال من الفضة وما يقوم مقامها من الورق والعمر الاخرى هذا هو النصاب فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ربع العشر المئة ثانية ونصف وفي الالف - 00:01:26

خمسة وعشرون نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:42